يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون على غيرهم لان غيرهم من الفقراء يتمكنون من اخذ الصدقات وذوو
القربى لا تحل لهم هذا راي الكرخي وسياتي راي الطحاوي اي يدخل فقراء اليتامى من ذوي القربى في سهم
اليتامى المذكورين دون اغنيائهم واليتيم صغير لا اب له والمساكين منهم في سهم المساكين وفقراء ابناء
السبيل من ذوي القربى في ابناء السبيل فان قيل فلا فائدة حينئذ في ذكر سهم اليتيم حيث كان
استحقاقهم بالفقر والمسكنة لا باليتم اجيب بان فائدته دفع توهم ان اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئا
لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها ومثله ما ذكر في التاويلات للشيخ ابي منصور لما
كان فقراء ذوي القربى يستحقون بالفقر فلا فائدة في ذكرهم في القران اجاب بان افهام بعض الناس
قد ينتهي الى ان الفقير منهم لا يستحق لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم وفي التحفة هذه الثلاثة مصارف الخمس
عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات وقال الشافعي لذوي
القربى خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم وبقول الشافعي قال احمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام
ان شاء قسم بينهم وان شاء اعطى بعضهم دون بعض وان شاء اعطى غيرهم ان كان امر غيرهم اهم من امرهم
ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من القرابات وعندنا فيه
على ان القرابة المرادة مختص ببني هاشم وبني المطلب فالخلاف في دخول الغني من ذوي القربى وعدمه
وقال المزني والثوري يستوي فيه الذكر والانثى ويدفع للقاصي والداني وهو ظاهر اطلاق النص قوله
تعالى ولذي القربى بلا فصل بين الغني والفقير ولان الحكم المعلق بوصف يوجب ان مبدا الاشتقاق
علة له ولا تفصيل فيها بخلاف اليتامى فانهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الاطلاق كقولنا وذلك
لان اسم اليتيم يشعر بالحاجة فكان مقيدا معنى بها بخلاف ذوي القربى ثم لا ينتفي ما سببها الا
بالغنى لانه لا يبعد كون قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم توجب استحقاق هذه الكرامة ولنا
ان الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة اسهم على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة ثم انه لم ينكر عليهم ذلك احد
مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان اجماعا اذ لا يظن بهم خلاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم والكلام في اثباته فروى ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان الخمس كان
يقسم على عهده عليه الصلاة والسلام على خمسة اسهم لله والرسول سهم ولذوي القربى
سهم ولليتامى سهم ولابن السبيل سهم ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة اسهم سهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن
عدي عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال سالت ابا جعفر يعني محمد بن علي فقلت ارايت
علي بن ابي طالب حيث ولي العراق وما ولي من امر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى قال
سلك به والله سبيل ابي بكر وعمر فقلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كان
اهله يصدرون الا عن رايه قلت فما منعه قال كره والله ان يدعى عليه خلاف سيرة ابي بكر
وعمر انتهى وكون الخلفاء فعلوا ذلك لم يختلف فيه وبه تصح رواية ابي يوسف عن الكلبي فان
الكلبي ضعيف عند اهل الحديث الا انه وافق الناس وانما الشافعي يقول لا اجماع بمخالفة
اهل البيت وحين يثبت هذا احكمنا بانه انما نعلم لظهور رايه الصواب لانه لم يحل له ان يخالف
اجتهاده لاجتهادهما وقد علم انه خالفهما في اشياء لم توافق رايه كبيع امهات الاولاد وغير
ذلك فحين وافقهما علمنا انه رجع الى رايهما ان كان ثبت عنه انه كان يرى خلافه وبهذا
يندفع ما استدل به الشافعي عن ابي جعفر محمد بن علي قال كان راي علي في الخمس راي اهل
بيته ولكن كره ان يخالف ابا بكر وعمر قال ولا اجماع بدون اهل البيت لانا نمنع ان فعله
كان تقية من ان ينسب اليه خلافهما وكيف وفيه منع المستحقين عن حقهم في اعتقاده فلم يكن
منعهم الا لرجوعه وظهور الدليل وكذا ما روي عن ابن عباس من انه كان يرى ذلك

محمول

محمول على انه كان في الاول كذلك ثم رجع وليس لم يكن رجع فالاخذ بقول الراشدين مع اقترانهم بعدم
النكير من احد اولى فان قيل لو صح ما ذكرتم لم يكن سهم مستحق لذوي القربات اصلا لان الخلفاء
لم يعطوهم وهو للقوة وهو مخالف للكتاب وللسنة عليه الصلاة والسلام لانه اعطاهم بلا شبهة اجاب
على قول الكرخي ان الدليل دل على ان السهم للفقير منهم لقوله عليه الصلاة والسلام يا معشر بني
هاشم الحديث وهو بهذا اللفظ غريب وتقدم في الزكاة واسند الطبراني في معجمه حدثنا معاذ بن
المثنى مسدد حدثنا معتمر بن سليمان وساق السند الى ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنيه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما انطلقا الى عمهما لعله يستعين بكما على صدقات فاتيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبراه بحاجتهما فقال لهما لا يحل لاهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس
الخمس لما يغنيكم ويكفيكم ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا ابي حدثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي حدثنا
معتمر بن سليمان به بلفظ رغبت عن غسالة ايدي الناس ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم وهو اسناد
حسن ولفظ العوض انما وقع في عبارة بعض التابعين ثم في كون العوض انما يثبت في حق من يثبت في حقه
المعوض ممنوع ثم هذا يقتضي ان المراد بقوله تعالى ولذي القربى فقراء ذوي القربى فيقتضي اعتقاد
استحقاق فقرائهم او كونهم مصارف مستمرا وليس فيه اعتقاد حنفية منع الخلفاء الراشدين اياهم
مطلقا كما هو ظاهر ما روينا انهم لم يعطوا ذوي القربى شيئا من غير استثناء فقرائهم وكذا ايضا فيه
اعطاؤه عليه الصلاة والسلام الاغنياء منهم كما روي انه اعطى العباس وكان له عشرون عبدا يتجرون
وقول المص والنبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم للنصرة الخ يدفع السؤال الثاني لكن يوجب عليه
المناقضة مع ما اصله لان الحاصل حينئذ ان القرابة المستحقة هي التي كانت نصرة وذلك لا يخص
الفقير منهم ومن الاغنياء من تاخر بعده عليه الصلاة والسلام كالعباس فكان يجب على الخلفاء
ان يعطوهم وهو خلاف ما نقلتم عنهم انهم لم يعطوهم بل حصروا القسمة في الثلاثة وبعكس ما
سيرويه في تصحيح قول الكرخي ان عمر رضي الله عنه اعطى الفقراء منهم سهما مع انه لم يعرف اعطاء
عمر بقيد الفقير مرويا بل المروي في ذلك ما في ابي داود عن سعيد بن المسيب حدثنا جبير بن مطعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم
وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن
يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم
ومن كان بعده منه واخرج ابو داود ايضا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى سمعت عليا قال اجتمعت
انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رايت ان توليني (اذ رايت نخ)
حقنا في هذا الخمس في كتاب الله تعالى فاقسمه حياتك كيلا ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل
ذلك فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه ابو بكر حتى كان اخر سنة من سني عمر فانه اتاه
مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت بنا العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم
فرده ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي احرمتنا
الغداة شيئا لا يرد علينا وكان رجلا داهيا فهذا ليس فيه تقييد الاعطاء بفقراء المعطى منهم وكيف
والعباس كان ممن يعطى ولم يتصف بالفقر مع ان الحافظ المنذري ضعف هذا فقال وفي حديث
جبير بن مطعم ان ابا بكر لم يقسم لذوي القربى وفي حديث انه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث
علي لا يصح انتهى والذي يجب ان يعول عليه ان اعتقاد ان الراشدين لم يعطوا ذوي القربى انه
ذوي القربى بيان مصرف لا استحقاق على ما هو المذهب والامام عزل لهم سهمهم بعده عليه الصلاة والسلام
وذلك ان القربى وان قيدت بالنصرة الموازرة في الجاهلية فانهم بنو ابيه بعده عليه الصلاة والسلام فكان
يجب ان يعطوهم فلما لم يعطوهم كان المراد بيان انهم مصارف اي ان كلا من المذكورين مصرف

Copyright © King Saud University